

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

- الدين لأن استيفاء معاوضة وإضافة التملك إلى المستقبل لا تجوز .
- أما الكفالة فهي الالتزام المطالبة لا للالتزام أصل الدين ولذا لو كفل بما يذوب له على فلان يجوز ولو رهن به لا يجوز .
- كفاية ملخصا .
- قوله ( كم مر ) أي في كتاب الكفالة .
- قوله ( أي بغير مثل أو قيمة ) لأنهما بمنزلة العين كما يأتي بيانه .
- قوله ( مثل المبيع ) بأنت اشترى عينا ولم يقبضها ثم أخذ بها رهنا من البائع فارهن باطل لأنه لا يجب على البائع بهلاك المبيع شيء يستوفي من الرهن وإنما يبطل البيع ويسقط الثمن وتماه في الكفاية وغاية البيان والجوهرة والزيلعي .
- هذا وفي القهستاني وقال شيخ الإسلام إنه فاسد لأن الرهن مال والبيع متقوم والفساد يلحق بالصحيح في الأحكام كما في الكرمانى .
- وذكر في المبسوط أنه جائز فيضمن بالأقل من قيمته ومن قيمة العين .
- وبه أخذ الفقيه أبو سعيد البردعي وأبو الليث وعليه الفتوى كما في الكرمانى وغيره ا هـ .
- قوله ( ولا بالكفالة بالنفس ) كأن كفل زيد بنفس عمرو على أنه إن لم يوافق به إلى سنة فعليه الألف الذي عليه ثم أعطاه عمرو بالمال رهنا إلى سنة فهو باطل لأنه لم يجب المال على عمرو بعد وكذا لو قال إن مات عمرو ولم يؤدك فهو علي ثم أعطاه رهنا لم يجز .
- وتماه في المنح عن الخانية .
- قوله ( ولا بالقصاص ) لتعذر استيفائه من المرهون .
- قوله ( بخلاف الجناية خطأ ) وبخلاف الدية وجراحة لا يستطاع فيها القصاص قضى بأرشها فلو أخذ به رهنا جاز ا هـ .
- در منتقى .
- قوله ( ولا بالشفعة ) لأن المبيع غير مضمون عليه ط .
- قوله ( وبأجرة النائحة والمغنية ) لبطلان الإجازة فلم يكن الرهن مضمونا إذ لا يقابله شيء مضمون .
- قوله ( وبالعبد الجاني أو المديون ) لأن غير مضمون على المولى لأنه لو هلك لا يجب عليه شيء .

منح .

قوله ( قبل الطلب ) مفهومه الضمان بعده وبه صرح في جامع الفصولين حيث قال الرهن بأمانة كوديعة باطل يهلك أمانة لو هلك قبل حبسه وضمن لو بعده .  
قوله ( ولا رهن خمر الخ ) لأن المسلم لا يملك الإيفاء إذا كان هو الرهن ولا الاستيفاء إذا كان هو المرتهن وكذا الحكم في الخنزير .

إتقاني .

أقول والكلام الآن فيما لا يجوز الرهن به وما ذكره هنا بيان أن الخمر لا يجوز رهنه فهو ليس مما نحن فيه فكان ينبغي تقديمه .

تأمل .

وقد ذكر مسألة الرهن به في جامع الفصولين فقال الرهن بخمر باطل فهو أمانة وهذا من مسلمين وكذا لو كان المرتهن مسلما والراهن كافرا وضح بينهما لو كافرين ا ه .  
لكن في الجوهرة أن الرهن بالخمر والخنزير فاسد يتعلق به الضمان ا ه .  
وقدمنا عن العناية أن الباطل ما لم يكن مالا أو لم يكن المقابل به مضمونا فتأمل .  
قوله ( ولا يضمن له ) كما لا يضمنها بالغصب منه لأنها ليست بمال في حق مسلم .

منح .

قوله ( وفي عكسه الضمان ) أي إن كان الراهن ذميا والمرتهن مسلما يضمن الخمر للذمي كما إذا غصب .

منح .

وظاهره أنها تضمن بلا تعد ضمان الرهن لأن الرهن هنا